ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 17, Vol 6, Year 2 | May 2025 | Dhu al-Qidah 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز وعلاقته بغيره من المبادئ التي تحكم العقد

إعداد: الباحث / حسين إبراهيم عليان | الجمهورية اللبنانية

باحث دكتوراه / القانون المدني / الجامعة الإسلامية في لبنان | محامٍ بالاستئناف

Email:Lawyerhussein82@outlook.com | https://orcid.org/0009-0000-1610-5702

https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.12

إشراف: الأستاذة الدكتورة / هلا العريس | الجامعة اللبنانية

تاريخ الاستلام: 2025/5/2	تاريخ القبول: 2025/5/11	تاريخ النشر: 2024/5/15

للاقتباس: عليان، حسين إبراهيم، الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز وعلاقته بغيره من المبادئ التي تحكم العقد، إشراف أ.د. هلا العريس، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد السادس، العدد 17، السنة الثانية، 2025، ص–ص 257–279. https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.12

المُلخص

إنَّ مبدأ عدم التمييز هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الَّتي تُساعد على الحد من الحرمان على أسس متعددة في مختلف المجالات، فحقوق الإنسان ليست حكراً على مجموعاتٍ بعينها إنما هي للجميع ولكافَّة مكوّنات المجتمع وفي جميع أنحاء العالم. ومبدأ عدم التّمييز يُمثِّل دعامة أساسية لنظام حماية الأفراد عبر الاعتراف لهم بالحقوق والضّمانات المحددة لهم على أن يتم أقلَّه تقدير معاملة جميع الأشخاص على قدم المساواة.

لهذا المبدأ دور بالغ الأهمية في النظم القانونية العقدية حيثُ يُعد من الركائز الأساسية الجوهرية فيها، فهو يهدف إلى منع أي ممارسات تمييزية تؤثّر على حقوق الأطراف أو تخلّ بالمساواة بينهم، كما يسعى القانون من خلاله إلى ضمان أن تكون العقود أداة لتحقيق الإنصاف بين الأفراد عن طريق حماية حقوق الطرف الأضعف وتقوية ثقة الأطراف في المعاملات القانونية، فهذا المبدأ يتجلَّى في حظر أي ممارسات تمييزية قد تؤدي إلى عدم المساواة بين أطراف العقد، سواء من حيث حقوقهم أو التزاماتهم أو الفرص المتاحة لهم. ونُشير إلى أنه، يتمثل دور هذا المبدأ في ضمان أن يكون التّفاوض بشأن العقود، صياغتها، وتنفيذها، خالياً من أي ممارسات تمييزية كما يظهر جليّاً

في القوانين التي تنظم عقود العمل، عقود البيع، الخدمات العامة، والعقود التجارية الدولية، فضلاً عن ذلك، إنَّ مبدأ عدم التمييز، في إطار النظام القانوني العقدي، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم النظام العام الَّذي يُعدُّ مظلة شاملة تضم مجموعة من المبادئ والقيم التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، حتى مع وجود مبدأ حرية التعاقد حيثُ يُعزز حماية المصلحة العامة، ويُضفي الطابع الإلزامي على مبدأ عدم التمييز، مما يجعل أي اتفاق يحتوي على بنود تمييزية باطلاً بطلاناً مطلقاً. بهذا المعنى، يتجاوز هذا المبدأ دوره كضمانة للأفراد ليصبح أحد أدوات القانون في حماية المبادئ الأساسية للمجتمع.

ونشير إلى أنَّ استمرار الممارسات التّمييزية في العالم ليس معناه عدم وجود قواعد قانونية وإنما عدم تنفيذ تلك القواعد في الحياة اليومية في تلك المجتمعات ولا محالة أن هذا القصور في تنفيذ أهم مبادئ القانون الدولي على المستوى الوطني ينطوي أيضاً على أثر سلبي على السلام والأمن داخلياً ودولياً على السواء.

الكلمات المفتاحية: مبدأ عدم التمييز– العقد – الطبيعة القانونية – مبدأ المساواة– مبدأ حسن النية.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 17, Vol 6, Year 2 | May 2025 | Dhu al-Qidah 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

La nature juridique du principe de non-discrimination et son rapport avec les autres principes régissant le contrat

Auteur: Researcher / Hussein Ibrahim Alayan | République libanaise

Doctorant en Droit privé / Université islamique du Liban | Avocat auprès de la Cour d'appel

Email:Lawyerhussein82@outlook.com | https://orcid.org/0009-0000-1610-5702

https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.12

Supervised: Prof. Dr. / Hala Al-Aris | Lebanese University

Reçu le : 2/5/2025	Accepté le : 11/5/2025	Publié le : 15/5/2025

Pour citer cet article: Alayan*, Hussein Ibrahim, La nature juridique du principe de non-discrimination et son rapport avec les autres principes régissant le contrat,* Supervised Prof. Dr. Hala Al-Aris, *Journal ElQarar pour la recherches scientifiques évaluées, Volume 6, Numéro 17, 2025, pp. 257-279. https://doi.org/10.70758/elqarar/6.17.12*

Résumé

Le principe de non-discrimination fait partie intégrante des droits de l'homme et contribue à réduire les privations fondées sur de multiples motifs dans divers domaines. Les droits de l'homme ne sont pas le droit exclusif de groupes spécifiques, mais s'appliquent à tous, à toutes les composantes de la société et dans le monde entier. Le principe de non-discrimination représente un pilier fondamental du système de protection des individus en reconnaissant leurs droits et garanties spécifiques, avec l'exigence minimale que toutes les personnes soient traitées de manière égale.

Ce principe joue un rôle crucial dans les systèmes juridiques contractuels, car il est considéré comme l'un des piliers fondamentaux du système. Elle vise à prévenir toute pratique discriminatoire qui porte atteinte aux droits des parties ou porte atteinte à l'égalité

entre elles. Par ce biais, la loi vise à garantir que les contrats soient un outil permettant d'assurer l'équité entre les individus en protégeant les droits de la partie la plus faible et en renforçant la confiance des parties dans les transactions juridiques, Ce principe se manifeste par l'interdiction de toute pratique discriminatoire susceptible d'entraîner une inégalité entre les parties au contrat, que ce soit au niveau de leurs droits, de leurs obligations ou des opportunités qui leur sont offertes. Nous notons que le rôle de ce principe est de garantir que la négociation des contrats est, son élaboration et sa mise en œuvre sont exemptes de toute pratique discriminatoire, comme le montrent clairement les lois régissant les contrats de travail, les contrats de vente, les services publics et les contrats commerciaux internationaux. En outre, le principe de non-discrimination, dans le cadre du système juridique contractuel, est étroitement lié au concept d'ordre public, qui est un ensemble global comprenant un ensemble de principes et de valeurs que les parties ne peuvent convenir de violer, Même avec le principe de liberté contractuelle, qui renforce la protection de l'intérêt public et rend contraignant le principe de non-discrimination, tout accord contenant des clauses discriminatoires est absolument nul et non avenu. En ce sens, ce principe va au-delà de son rôle de garantie pour les individus pour devenir l'un des outils du droit dans la protection des principes fondamentaux de la société.

Nous constatons que la persistance de pratiques discriminatoires dans le monde ne signifie pas l'absence de règles juridiques, mais plutôt l'échec de leur mise en œuvre dans la vie quotidienne de ces sociétés. Cette incapacité à mettre en œuvre les principes les plus importants du droit international au niveau national a inévitablement un impact négatif sur la paix et la sécurité, tant au niveau national qu'international.

Mots-clés: Principe de non-discrimination - Contrat - Nature juridique - Principe d'égalité - Principe de bonne foi.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

إن مبدأ عدم التمييز من أهم المبادئ القانونية التي تسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة في مختلف جوانب الحياة القانونية والاجتماعية، فالتطور التاريخي عبر مرّ الزمن، أظهر إدراكاً متزايداً لضرورة حماية الأفراد والجماعات من التمييز بجميع أشكاله، خصوصاً في العلاقات التعاقدية التي تشكّل الأساس للكثير من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ومع تعاظم دور العقود في تسيير شؤون الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات، أصبح مبدأ عدم التمييز أكثر أهمية لضمان أن تكون العلاقات التعاقدية مبنية على أسس من المساواة والنزاهة والشفافية بعيداً عن أي معاملة تفضيلية أو إقصائية قد تستند إلى عوامل غير موضوعية مثل العرق، أو الدّين، أو الجنس، أو الجنسية، أو الحالة الاجتماعية فلا يكون التّمييز إلّا ضمن كفاءات ومهارات كل شخص[1].

وقد أكدت التّشريعات على منع التّمييز بمختلف أشكاله وبأنَّ لكل إنسان الحق في التعاقد ضمن إطار مبدأ المساواة وعدم التمييز بين أطراف العقد. هذه القيم الإنسانية تشمل مجالات متعددة، كعقود العمل، عقود البيع، والخدمات، والعقود التجارية الدّولية، حيث يمثل المبدأ حاجزاً أمام الاستغلال أو الاستبعاد غير العادل[2].

فلهذا المبدأ دور بالغ الأهمية في النظم القانونية العقدية حيثُ يُعد من الركائز الأساسية الجوهرية فيها، فهو يهدف إلى منع أي ممارسات تمييزية تؤثّر على حقوق الأطراف أو تخلّ بالمساواة بينهم، كما يسعى القانون من خلاله إلى ضمان أن تكون العقود أداة لتحقيق الإنصاف بين الأفراد عن طريق حماية حقوق الطرف الأضعف وتقوية ثقة الأطراف في المعاملات القانونية.

ونشير إلى أنَّ استمرار الممارسات التّمييزية في العالم ليس معناه عدم وجود قواعد قانونية وإنما عدم تنفيذ تلك القواعد في الحياة اليومية في تلك المجتمعات ولا محالة أن هذا القصور في تنفيذ أهم مبادئ القانون الدولي على المستوى الوطني ينطوي أيضاً على أثر سلبي على السلام والأمن داخلياً ودولياً على السواء.

ولأهمية موضوع مبدأ عدم التمييز في الحياة القانونية ولدورها الهام في العقود المدنية ارتأينا أن يكون موضوع «**الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز وعلاقته بغيره من المبادئ التي تحكم العقد**» هو موضوع دراستنا .

أهمية موضوع الدراسة:

– يسهم هذا الموضوع في رسم ملامح جديدة لقانون العقود من خلال تحديد إطار العلاقة الجدلية بين احترام مبدأ سلطان الإرادة واستقرار التعامل من جهة، وبين حماية التوازن العقدي وحماية

(1) محمود السقا، أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، 1991م، ص 158.
(2) أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون (دراسة فلسفة القانون)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 م، ص 10.

الطرف الضعيف في العلاقة العقدية من خلال تدخل المشرع أو القاضي وحدود وضوابط هذا التدخل من جهة أخرى.

– التعرف على الدور التكاملي لمبدأ عدم التمييز مع القواعد والمبادئ القانونية الأخرى التي تحكم العقد كقواعد التشريع والعرف ومبدأ حسن النية والأمن القانوني والعقدي.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

1) إن مفهوم مبدأ عدم التمييز في النظام القانوني العقدي يتسم بالغموض ويلتبس على البعض لعدم تتبع البعض أصول الفكرة وتطورها التاريخي والوقوف على موقف المدارس الفلسفية والفكرية منها ومعرفة صورها وتطبيقاتها ومحدداتها والجزاءات المترتبة على الإخلال بها في العقود المدنية على وجه التحديد.

2) تطور وتعقّد مجالات الحياة وصور التعاملات وتشعبها وازدياد الشركات والمشاريع الكبرى وشيوع الظلم وهيمنة قانون الأقوياء وأكل أموال الناس بالباطل في المعاملات المدنية بالإضافة إلى ضعف الوعي القانوني لدى البعض، كل ذلك يستدعي تفعيل دوره في حماية التوازن بين المصالح المتعارضة والتوفيق بينها وحماية الطرف الضعيف في المعاملات المدنية.

3) عدم تركيز انتباه القضاء إلى أهمية مبدأ عدم التمييز بوصفه مصدراً مهماً يمكن الرجوع إليه في إيجاد حل للقضية المعروضة أمامه عند قصور الحكم في المصادر الأخرى وكذلك في تفسير إرادة المتعاقدين وتكملة مضمون العقد وحماية التوازن العقدي.

ونظراً لأهمية الموضوع ارتأينا دراسته انطلاقاً من الإشكالية الآتية: **إلى أي مدى ساهمت التحولات القانونية في تفعيل مبدأ عدم التمييز في النظام القانوني العقدي وما مدى علاقة هذا المبدأ بغيره من المبادئ التي تحكم العقود؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التقسيم التالي:

خطة بحث موضوع الدراسة:

لقد وزعنا هذه الدراسة على فصلين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز وأساس قوَّته المُلزمة

الفصل الثاني: علاقة مبدأ عدم التمييز بغيره من المبادئ التي تحكم العقد

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز وأساس قوَّته المُلزمة

إن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ قانوني عالمي يُطبق في مختلف فروع القانون بما في ذلك قانون العقود،. ففي سياق القوانين التي تحكم العقود، يتجلى مبدأ عدم التمييز في ضرورة احترام حقوق الأطراف بشكلٍ متساوٍ وعدم فرض شروط غير عادلة أو تمييزية على أي من أطراف العقد.

إنّ مبدأ عدم التّمييز والمساواة هما وجهان لعملة واحدة حيث أن المساواة تستند إلى معنى إيجابي قوامه التّماثل بين الأفراد عند تساوي مراكزهم القانونية، أمّا التمييز فهو خلافاً للمساواة يدور حول معنى سلبي مؤداه عدم المساواة فحينما يكون هناك تمييز يكون هناك انتهاك لحق المساواة والعكس الصحيح.

إنَّ مبدأ عدم التمييز هو أحد المبادئ الأساسية في القانون، ويهدف إلى ضمان المساواة بين الأفراد في المعاملات القانونية دون أي تفريق قائم على أسس غير موضوعية مثل الجنس، العرق، الدين، الطائفة، أو الوضع الاجتماعي.

يتمتع هذا المبدأ بأهمية خاصة نظراً لتعددية المجتمع اللبناني والطبيعة التعاقدية لمعظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. ولفهم طبيعة هذا المبدأ وأساس قوَّته الملزمة، سنُفصِّل هذا الفصل تِباعاً.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التمييز

إنّ المساواة وعدم التمييز هما المبدآن الأساسيان الذي يرعاهما قانون حقوق الإنسان، وفعلاً، هذا ما نصَّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصت عليه جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان التي دخلت حيّز التنفيذ وذلك لإنهاء التمييز وضمان المساواة. كما حدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية مبدأ حقوق الإنسان حيثُ أسند مبدأ عدم التمييز إلى مفاهيم حقوق الإنسان الأساسية التي تنادي بالمساواة والكرامة. هذا المبدأ الذَّي يُعتبر جزءاً من القوانين الوطنية والدولية التي تعزز الحقوق المدنية والاقتصادية في العقود، يعكس مبدأ احترام الحقوق المتساوية لجميع الأطراف دون تمييز.

أولى القانون أهمية كبرى للعقد على امتداد العصور ومعظم الدول جعلت له مكانة بارزة في تشريعاتها ومن بينها التشريع اللبناني الذي مزج بين التأثيرات الفرنسية والقانون المدني التقليدي حيث ضمن المساواة بين جميع المواطنين من خلال تعزيز مبدأ عدم التمييز وجعله قاعدة أساسية في النظام القانون اللبناني مما يُؤثِّر على العقود التي تخضع للقانون اللبناني فضلاً عن القواعد العامة للقانون المدني الذي يُشدد على ضرورة احترام النظام العام والأخلاق العامة مما يمنع

تضمين شروط تمييزية في العقود حيثُ نظَّم أحكام العقد، وقد عبَّر عنها المشرع صراحةً في قانون الموجبات والعقود[1] حيثُ أكد أنه يجب أن تُفهم العقود وتُفسَّر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف أي يجب أن يعتبر العقد خير وسيلة لقيام علاقة أكثر عدلاً بين الأطراف ذلك أنَّه يندمج فيها إرادتان أو أكثر هدفها تحقيق المصالح بين المتعاقدين.

ففي النظام القانوني اللبناني، يُعتبر مبدأ عدم التمييز مبدأ عاماً له طابع إلزامي يستمد قوته من الدستور والقواعد العامة إلّا أنّه يواجه تحدّيات في التطبيق العملي نتيجة التعقيدات الاجتماعية والسياسية في لبنان..

المطلب الأول: الطَّبيعة الطَّائفية للنِّظام اللُّبناني:

إن النظام الطائفي يُناقض النص الذي يعتبر أنه: « كل اللّبنانيين سواء أمام القانون، وهم يتمتعون بالسَّواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم» (المادة 7)، ويناقض النص الذي يكرّس « لكل لبناني الحق في تولّي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلّا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشّروط التي ينص عليها القانون» (المادة 12)، إذ أن التعيينات تتم في الواقع على أساس المحاصصة وليس الكفاءة.

كما يجري انتهاك مبدأ المساواة بين المواطنين في النصوص التي تظهر حريصة على حرية المعتقد، وحرية الطوائف بالتعليم وإنشاء المدارس، (المادتان 9 و10). هذه النصوص تجعل مبدأ المساواة بين المواطنين مبدأ غير صافٍ كلياً، فالمساواة هي في تمتُّع كل مواطن بنفس الحقوق ضمن طائفته وليس ضمن الوطن. على الرَّغم من أنَّ حق الاعتقاد هو حق شخصي، وليس حق جماعي، وبالتالي لا يجوز الاختباء وراء حرية الاعتقاد لتمرير صفقات مذهبية تمييزية.

المطلب الثاني: ضعف الرقابة القانونية:

يعدّ ضعف الرقابة القانونية في لبنان تحديّاً معقّداً يعكس التَّداول بين عوامل هيكلية وقانونيَّة وسياسيَّة واجتماعيَّة. هذا الضُّعف لا يُؤثّر فقط على تطبيق القوانين فحسب بل يعوق كذلك تحقيق العدالة وضمان المساواة في المجتمع اللبناني بما في ذلك مبدأ عدم التمييز في العقود، ومن أهم الأسباب الَّتي تُؤدي إلى ضعف هذه الرقابة:

أ- البُنية القضائية الضعيفة

حيثُ تعاني المحاكم اللبنانية من بُطء ملحوظ في البت بالقضايا و نقص في التكنولوجيا الحديثة مما يؤدي إلى إطالة الإجراءات وتعطيل العدالة. فضلاً عن نقص كبير في عدد القُضاة والموظفين

(1) المادة 221 من قانون الموجبات والعقود اللبناني: «أنَّ العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين ويجب أن تُفهم وتُفسَّر وتُنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف».

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

القائمين على الأعمال الإدارية إضافة إلى ضعف الميزانيات المخصصة للنظام القضائي الذي يحد من كفاءته وقدرته على الإشراف الفعّال على العقود والالتزامات القانونية التي تحكم العقود والموجبات.

ب- التّدخلات السياسية والطائفية:

حيث يؤثر النظام السياسي الطّائفي على استقلال القضاء، فيتم تعيين القضاة غالباً بناءً على الانتماءات السياسية والطائفية، مما يعوق تطبيق القانون بحيادية. بالتالي تؤدي هذه التّدخلات إلى عرقلة إنفاذ الأحكام أو توجيهها لتحقيق مصالح سياسية معينة.

ج- غياب التّشريعات الشّاملة:

قد تفتقر القوانين اللّبنانية إلى إطار شامل ومحدد لمعالجة بعض المشكلات مثل التّمييز أو الفساد بشكل مباشر وفعّال. كما أنّ هناك العديد من النصوص القانونية قديمة ولا تتوافق مع التّطورات الحديثة فضلاً عن عدم مواءمة القوانين مع الاتفاقيات الدولية رغم توقيع لبنان على العديد من الاتفاقيات الدّولية (مثل اتفاقيات مكافحة الفساد والتمييز)، فإن تطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى الوطني ضعيف بسبب غياب التشريعات المناسبة أو ضعف التنفيذ.

د – ضعف المؤسسات الرقابية والتنفيذية:

إنّ المؤسسات التي تُعنى بمراقبة تنفيذ القوانين (مثل أجهزة الرقابة المالية أو النيابات العامة) تُعاني من نقص الموارد والخُبرات وغياب التّنسيق بين المؤسسات الرّقابية والقضائيَّة مما يُعيق تحقيق رقابة فعَّالة فضلاً عن غياب آليات الشكاوى حيثُ أنه لا توجد آليات شفافة أو سهلة الوصول للإبلاغ عن الانتهاكات القانونية مما يجعل من الصعب على الأفراد تقديم شكاوى بشأن التمييز أو الظلم.

هـ- ضعف الوعي القانوني:

لا يتمتع المواطنون في لبنان بوعي كاف بحقوقهم القانونية مما يجعلهم أقل قدرة على المطالبة بحقوقهم أو تحدي الانتهاكات إضافة إلى غياب برامج توعوية وتعليمية لتعزيز احترام القانون والمبادئ القانونية كمبدأ عدم التمييز مثلاً.

فهذه الأسباب وغيرها تُؤثر على الرقابة القانونية في لبنان تأثيراً سلبياً يؤدي إلى ضعفها الذي ينتج عنه التمييز في العلاقات القانونية والعقدية سواء في العمل أو الاستهلاك أو الخدمات العامة دون وجود رقابة فعّالة لضمان الامتثال لمبدأ المساواة، عدا عن تفشي الفساد حيث يتمكن بعض الأفراد أو الشركات من استغلال الثغرات القانونية لتحقيق مصالحهم دون عقاب، إضافة إلى تآكل الثقة في قدرة النظام القضائي على حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة بينهم.

فضعف الرقابة القانونية في لبنان يمثل مشكلة معقدة تتطلب إصلاحات شاملة ومستدامة وذلك من

خلال إصلاح القضاء، تحديث القوانين، تعزيز المؤسسات الرقابية والتنفيذية والتوعية القانونية..... وذلك فقط من أجل تعزيز الرقابة القانونية وتحقيق نظام قانوني أكثر عدالة وفعالية في لبنان.

المطلب الثالث: الوعي المجتمعي المحدود:

إنّ الوعي المجتمعي يشير إلى مدى إدراك الأفراد والمجتمع ككل لحقوقهم القانونية، واجباتهم، والأطر القانونية التي تنظم حياتهم.

في لبنان، يعاني الوعي المجتمعي من محدودية واضحة لحقوقهم القانونية، واجباتهم، والأطر القانونية التي تنظم حياتهم ، مما يؤثر على قدرتهم على المطالبة بحقوقهم أو تحدي الانتهاكات القانونية، يعود ذلك إلى عوامل تعليمية، اجتماعية، وثقافية.. ولمحدودية الوعي المجتمعي في لبنان أسباب عدّة:

أ- النظام التعليمي غير الكافي

فالمناهج التعليمية لا تولي أهمية كافية لتدريس القوانين والقوانين السياسية. حيث أن غياب مواد تعليمية تركز على المواطنة وحقوق الإنسان، يضعف فهم الأفراد لدورهم في المجتمع ، كما أنّ التفاوت في جودة التعليم بين المدارس الخاصة والحكومية، يحد من وصول فئات معينة إلى تعليم نوعي يعزز الوعي القانوني والاجتماعي.

ب- الثقافة الاجتماعية التقليدية

ففي المجتمعات اللّبنانية التقليدية، يتم الاعتماد على العرف والعلاقات الشخصية أكثر من القوانين في حل النزاعات. مما قد تُثني الأفراد عن اللّجوء إلى القانون عند مواجهة انتهاكات. فضلاً عن أن النظام الطائفي في لبنان يعزز انتماء الأفراد لطوائفهم على حساب الانتماء للدولة، مما يقلّل من وعيهم بدور القانون كضامن لحقوقهم.

ج- ضعف الإعلام والتثقيف العام

إنَّ الدولة تفتقر إلى حملات توعوية منظمة لنشر الوعي بالقوانين والحقوق الأساسية، خاصة في المناطق الريفية. كما أنّ الإعلام اللّبناني غالباً ما يركز على الأزمات السياسية والطائفية بدلاً من التركيز على قضايا التوعية القانونية والاجتماعية، فضلاً عن الدور الذي يلعبه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في زيادة الوعي المجتمعي . فالمحدودية في الوعي المجتمعي تؤثر على استمرار الممارسات التمييزية حيثُ أنَّ قلة الوعي بمبادئ المساواة وعدم التمييز تؤدي إلى استمرار التمييز على أساس الجنس أو الطائفة أو الجنسية، فضعف المعرفة وقلة الوعي يؤديان إلى عدم إدراك الأفراد لكيفية المحافظة على حقوقهم والمطالبة بها وبالتالي قبول الانتهاكات كالتمييز .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: أساس القوة الملزمة لمبدأ عدم التمييز:

إنَّ مبدأ عدم التمييز هو أحد المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية الحديثة، وهو يعبّر عن قاعدة تضمن المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات. وفي النظام القانوني اللبناني، تُعتبر قوة مبدأ عدم التمييز ملزمة نظراً لارتباطه بمصادر متعددة، تشمل الدستور، التشريعات الوطنية، الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للنظام العام.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لمبدأ عدم التمييز

يكتسب مبدأ عدم التمييز القوة الملزمة في العلاقات العقدية من الدستور من خلال نصوصه الدستورية التي تضمن المساواة بين الأفراد وتحظر أي نوع من التمييز، وهذا ما أكدته الفقرة «ب « من مقدمة الدستور اللبناني والتي جاء فيها أنَّ « لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة ومُلتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان...» وتابعت الفقرة « ج « من المقدمة نفسها أنَّ «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريَّات العامَّة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل». كما أنَّ المادة السَّابعة من الدستور، أكدت على المساواة أمام القانون دون تمييز، وقد نصَّت على ما يلي: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملُّون الفرائض والواجبات العامَّة دون ما فرق بينهم». فهذا النَّص يُؤكِّد على أنَّ مبدأ المساواة وعدم التمييز يُشكِّل قاعدة دستورية عليا ويُعتبر أساساً مباشراً لتطبيق مبدأ عدم التمييز في العلاقات القانونية، بما في ذلك العقود.

فعلى ضوء ما تقدَّم، يتضح أنَّ الدستور اللبناني يُمثِّل الأساس القانوني الأعلى لمبدأ عدم التمييز، مما يمنحه قوَّة مُلزمة في كافة أنواع العقود حيثُ وضع مبدأ المساواة في صميم النِّظام القانوني بهدف تعزيز المساواة في العقود وحماية الطرف الأضعفُ ويُمنع فرض أي شروط تعاقديَّة تقوم على تمييز غير مشروع سواء أكانوا أفراداً أو مؤسسات، وأي شرط في عقد ينتهك هذا المبدأ باطلاً لأنه يتعارض مع النظام العام.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي لمبدأ عدم التمييز

إنَّ مبدأ عدم التمييز في النظام القانوني العقدي اللبناني له أساس تشريعي يتجسَّد في قوانين متعددة من بينها قانون الموجبات والعقود، قانون العمل وقانون حماية المستهلك حيثُ تُحظِّر هذه التَّشريعات التمييز وتضمن المساواة بين الأطراف المتعاقدة مع التأكيد على أهمية احترام النِّظام العام والمبادئ الأساسيَّة الَّتي تكفل حقوق الأفراد. فقانون الموجبات والعقود جاء ليضمن حرية الأطراف في إبرام العقد لكنَّه قيَّد هذه الحريّة بعدم مُخالفة النِّظام العام، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، وهذا ما أكده نص المادة 221 من القانون المذكور . وبما أنَّ مبدأ عدم التمييز جزءًا من

النظام العام، مما يمنع تضمين شروط تمييزية في العقود، وفي حال وجودها، يمكن للقضاء اللبناني تعديل أو إبطال العقود التي تحتويها.

المطلب الثالث: الأساس الدولي لمبدأ عدم التمييز

إنَّ الأساس الدولي لمبدأ عدم التمييز يُعزِّز النِّظام القانوني العقدي اللبناني ويُوفر حماية قوية للأطراف المتعاقدة من الشروط التمييزية. فهذا المبدأ يرتكز على التزامات لبنان الدولية المنبثقة عن الاتفاقيات والمعاهدات التي صادق عليها، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين، واتفاقيات مكافحة التمييز. هذه الاتفاقيات الَّتي تُعتبر جزءاً من التَّشريع اللُّبناني وفقاً لمقدمة الدستور ، ممَّا يجعل الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها من قبل لبنان واجبة التَّطبيق في جميع المجالات القانونية، بما في ذلك التعاقديَّة، وبالتالي أي قانون داخلي أو شرط عقدي يتعارض مع هذه الاتفاقيات يُعتبر غير نافذ.

الاتفاقيات الدولية الَّتي صادق عليها لبنان والمتعلقة بمبدأ عدم التمييز: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هذا الإعلان الذي يُعتبر مرجعاً أساسياً لضمان المساواة وعدم التمييز في العلاقات القانونية، بما فيها العقود الخاصة بين الأطراف، كذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، هذه الاتفاقية، ألزمت الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري في جميع أشكاله، بما في ذلك العقود المدنية، وقد عززت مبدأ المساواة بين الأفراد بغض النظر عن العرق أو الأصل. _وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية لعام 1966: هذا العهد ألزم الدول الأطراف، من بينها لبنان، منع التمييز في جميع المجالات، بما في ذلك العلاقات العقدية. هذه الاتفاقات تتيح للأفراد في لبنان الاستناد إليها للطعن في أي بند تعاقدي ينطوي على تمييز غير مشروع، فالاتفاقيات الدولية تعتبر مرجعاً أساسياً في القرارات القضائية التي تهدف إلى حماية الأطراف من الشروط التمييزية.

المطلب الرابع: الأساس القضائي لمبدأ عدم التمييز

إنَّ القضاء اللُّبناني يُعتبر حارساً لمبدأ عدم التمييز في النظام القانوني العقدي، وذلك واضحاً من خلال اجتهاداته وأحكامه، فالأحكام القضائيَّة تُعتبر من أبرز المصادر الَّتي تُعزِّز مبدأ عدم التمييز إذ يلعب القضاء دوراً محوريّاً في ضمان تفسير وتطبيق القوانين بما يضمن احترام هذا المبدأ ويُعزِّز المساواة ويُحظِّر الشروط التمييزيَّة الَّتي قد تنتهك حقوق الأطراف المُتعاقدة ويعمل على إبطال أي شرط يُهدد توازن العلاقات التعاقدية. ومع ذلك، يتطلب الأمر تطوير التَّشريعات وزيادة الوعي القانوني لضمان تطبيق أوسع وأكثر فعاليَّة لهذا المبدأ حيثُ يواجه القضاء تحديات كبيرة في تكريس المبدأ المذكور، ومن بين هذه التحديات:

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أ- نقص التشريعات القانونية الواضحة:

إن القوانين اللبنانية، بما في ذلك قانون الموجبات والعقود، لا تحتوي على نصوص صريحة تحظر التمييز في العقود وتُلزم جميع الأطراف باحترام مبدأ عدم التَّمييز ممَّا يُؤدي إلى إشكاليَّات قانونيَّة وعمليَّة في النِّظام القانوني العقدي ويُحدث فجوات تُؤثر على تطبيق هذا المبدأ في العقود الخاصَّة والعامَّة، ويُضعف من حماية الأكثر ضعفاً.

ففي ظل نقص التَّشريعات، يُصبح القضاء المَلاذ الوحيد لتفسير وحماية مبدأ عدم التمييز الَّذي غالباً ما يتم استنتاجه من المبادئ العامَّة كالنِّظام العام أو من المبادئ الدستوريَّة أو الاتفاقيات الدولية ممَّا يترك مجالاً واسعاً للتَّفسير الأمر الَّذي يؤدي إلى نتائج سلبية من بينها التفاوت في القرارات القضائية بشأن القضايا الَّتي تتضمن التمييز.

ب- صعوبة تنفيذ القرارات القضائية :

على الرغم من الدور المهم الذي يلعبه القضاء في تكريس مبدأ عدم التمييز من خلال إبطال الشروط التمييزية وتفسير النصوص القانونية بما يعزز مبدأ المساواة، فإن صعوبة تنفيذ القرارات القضائية تُضعف من فعاليّة القضاء في تحقيق العدالة كما تحد من قدرة النظام القانوني على حماية الأطراف المتضررة وضمان احترام حقوقهم في العقود.

إذاً، إنَّ مبدأ عدم التمييز ليس فقط ضمانة قانونية تجمع بين الإلزامية القانونيَّة والقيم الأخلاقيَّة بل أيضاً يلعب دوراً حيويّاً في تعزيز المساواة والعدالة داخل النظام القانوني العقدي.

الفصل الثاني: علاقة مبدأ عدم التمييز بغيره من المبادئ التي تحكم العقد:

هناك علاقة ارتباط بين مبدأ عدم التمييز والمبادئ الأخرى التي تحكم العقد من مبدأ الحرية التعاقدية (المادة 166 من قانون الموجبات والعقود) [1] الذي يُعزز حق الأطراف في التفاوض حول شروط العقد بحريةٍ إلا أن تطبيقه يجب أن يُراعي بدقة مبدأ عدم التمييز ، إلى مبدأ حسن النية الَّذي يتطلب من الأطراف التصرف بنزاهة وأمانة خلال التفاوض وتنفيذ العقد بشكل لا يسمح بفرض شروط أو اتخاذ إجراءات تنطوي على تمييز ضد أحد الأطراف. كما ونُنوِّه إلى أن مبدأ عدم التمييز يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العدالة والمساواة الذي يُعزز ضمان عدم وجود أفضلية لأحد الأطراف على حساب الآخر.

المبحث الأول: علاقة مبدأ عدم التمييز بمبدأ سلطان الإرادة

إنَّ الإرادة في العقد تتمتع بالاستقلالية إلا أنَّ هذه الاستقلالية ليست مطلقة لأنَّها يجب أن تلتقي مع استقلالية الطرف الآخر.

المطلب الأول: مبدأ حرية التعاقد

للفرقاء حريَّة في التعاقد ضمن الشروط التي يرونها مناسبة وليس للمشرِّع أن يتدخل فيحُل محل الفرقاء طالما أنَّ العقد متوافق ومبدأ حسن النية ومراعٍ للنظام العام والآداب العامة، فالعقد في فرنسا هو شريعة المتعاقدين وفي لبنان يشكل الرضى الصادر عن الإرادة الحرة صلب وركن كل عقد، فنظرية سلطان الإرادة تكمن في حرية الشخص بالتعاقد وبتحديد موضوع وسبب وشروط تعاقده مع معاقده بحيث تبرز إرادته كمصدر للموجبات.

وبالتالي إنَّ إرادة الفرقاء الحرَّة هي التي تعطي العقد قوته فيُصبح ملزماً لكلا الطرفين وليس للقاضي أن يُعدِّل في مضمونه بل يبحث عن نية الطرفين فيتدخل من أجل وضع قواعد آمرة لحماية الطرف الضعيف في العقد ولمنع الاحتكار والاستغلال كما يضع قواعد مكمّلة تكمل ما لم يلحظه الفرقاء في العقد[2]. مما يدّل بأنّ القاضي لا يتدخل، بل لا يحق له أن يتدخل في علاقات أفرقاء العقد، إذ هم يحدّدون موضوع وسبب وشروط علاقاتهم التعاقدية التي يبغون الالتزام بها[3]. [4].

(1) «إن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها الصّفة الإلزامية».
– حول هذا الموضوع: مروان كركبي، العقود المسماة، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، 2004، ص 20.
(2) ربيع شندب – محامٍ وأستاذ محاضر في الجامعات – مقرر النظرية العامة للعقد.
(3) الياس أبو عيد– كتاب المحامي – منشورات زين الحلبي – الجزء الأول – ص 136.
(4) المحكمة الابتدائية المدنية–جبل لبنان – قرار رقم 0 – تاريخ 2018/3/13.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الثاني: عدم إمكانية تعديل العقد المبرم

إن التمسك بالقوة الملزمة للعقد كمبدأ مطلق لا يُمكن نقضه أو تعديله إلا باتفاق الإرادات التي أنشأته أو للأسباب التي نصَّ عليها القانون ولا يُسمح للقاضي تعديل ما اتفق عليه المتعاقدين بإرادتهم الكاملة بغض النظر عن الظروف الخاصة التي قد يوجد فيها المتعاقد والتي بدورها قد تؤدي إلى نتائج مُجحفة في حقه وعدم الحصول على المنفعة التي تعاقد من أجلها. هذا الوضع دفع العديد من الدول، من بينهم لبنان، إلى تعديل قوانينهم لتلافي هذه الإشكالية ومعالجتها بما يخدم مصالح أطراف العقد المتعاقدين. وفعلاً، فقد نصَّ قانون الموجبات والعقود اللبناني في متن المادة 221 المذكورة أعلاه أنَّ العقد المنشأ على وجه قانوني صحيح يُلزم المتعاقدين، وبالتالي يُعتبر شرعة هؤلاء بحيث تغدو الالتزامات العقدية واجبة الاحترام على غرار الالتزامات القانونية. (1).

وقد تصدَّى الاجتهاد لهذا المبدأ (2). فالقوة الملزمة للعقد تنتج مفاعيلها بوجه فرقائه، من جهة، وبوجه القاضي، من جهة ثانية، الذي لا يمكنه تعديله بالاستناد إلى أي اعتبارات يدّعيها ورفضه تطبيق بنود العقد يشكّل مخالفة للمادة 221 في شقّها الأول من قانون الموجبات(3).

المبحث الثاني: علاقة مبدأ عدم التمييز بمبدأ حسن النية

يأتي مبدأ حسن النية في سياق العلاقة القائمة بين القانون والأخلاق(4). فهو مبدأ أخلاقي فلسفي(5) يتّحد مباشرة مع قواعد الإنصاف والعدالة، وهو من المبادئ التي يصعب تحديدها إذ أنَّه يتناول موجب سلوكي ينبثق عنه موجب قانوني.

إنَّ هذا المبدأ يرتبط بمراحل العقد كافة، ففكرة حسن النية تعتبر من الوسائل المعتمدة من قبل

(1) محكمة التمييز المدنية – الغرفة الأولى – قرار رقم 7 تاريخ 29 آذار 1988 – مجموعة اجتهادات جميل باز لعام 1988 – ص 61.

(2) محكمة التمييز المدنية – الغرفة الرابعة – قرار رقم 19 تاريخ 14 حزيران 1994 – النشرة القضائية لعام 1994 – الجزء الثامن – ص 858. فقضى:
«أنَّ المادة 221 تنصّ في فقرتها الأولى أن العقود المنشأة على وجه صحيح تلزم المتعاقدين، وأن هذه القاعدة التي أدرجها المشترع ليست سوى نتيجة لمبدأ سلطان الإرادة، كما إنها تهدف إلى الحفاظ على الثقة والاستمرار في التعامل بين الناس. وإذا كانت الفقرة الثانية من نفس المادة تُضيف أنَّ العقود تُفهم وتفسّر وتنفّذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف، فليس من شأن هذه الفقرة أن تناقض الفقرة الأولى أو تشكِّل استثناءً لمبدأ القوة الإلزامية للعقد.

(3) الياس أبوعيد – المحامي من التدرج إلى الاستئناف والانتقال إلى الجدول العام – منشورات الحلبي – الجزء الأول – ص 136–135.

(4)Philippe Stoffel Munck – L'Abus dans le contrat Essai d' une théorie – L.G.D.J. – Paris – 2000 – p: 23.

(5) ألبير فرحات – حسن النية في العقود والموجبات – مجلة المحامي – السنة السابعة عشرة 1952 – ص 54.

المشترع وكذلك المحاكم لإدخال فكرة القاعدة الأخلاقية إلى القانون الوضعي[1]. فمبدأ حسن النيَّة هو من الرَّكائز الأساسيَّة للمبادئ العامة حيثُ أنَّ سلوك الأطراف طوال حياة العقد يجب أن يكون متفقاً مع حسن النيَّة وأمانة التَّعامل إلَّا أنَّ هذا المبدأ يختلف في العقود في مرحلة التفاوض عنه في مرحلة تنفيذ العقد أو تفسيره عند وجود نزاع بين أطرافه فيلعب دوراً إرشادياً، كما يلعب دوراً وقائياً يحمي موافقة الأطراف من جهة كما يحمي التوازن العقدي من جهة أخرى.

المطلب الأول : الدور الإرشادي

إن الدَّور الإرشادي أكّدته المادة 221 من قانون الموجبات والعقود التي نصت على» أنَّ العقود... يجب أن تفهم وتفسر وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف»، فمبدأ حسن النية بالإضافة إلى دوره في التفسير وتنفيذ العقد له دور أساسي في تكوين العقد[2] حيثُ أنَّه تنبني صحة العقد على هذا المبدأ الَّذي يرتبط بشكل مباشر بعيوب الرِّضى عند الإدلاء ببطلان العقد المبني على أساس المس برضى المتعاقدين من خداع وغلط. وفي هذا السياق اعتبر الأستاذ جورج سيوفي أنَّ الغبن الفاحش يعتبر نتيجة لسوء النية الصادر عن شخص أساء استعمال حقه في التعاقد عن طريق فرضه شروطاً قاسية لا يمكن للطرف الآخر المغبون القبول بها في حال كانت إرادته حرة[3] نظراً لأن الغبن يكون قد تحقق نتيجة لانتفاء التوازن بين الموجبات والحقوق الموضوعة لمصلحة فريق تجاه آخر وذلك وفقاً للمادة 213 من قانون الموجبات والعقود والَّتي نصَّت على أنَّ « الغبن هو التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات الَّتي توضع لمصلحة فريق، والموجبات الَّتي تُفرض على الفريق الآخر في العقود ذات العوض.

وفي النظام القانوني الفرنسي وقبل النص على هذا المبدأ (حسن النية) في مرحلة المفاوضات، فقد اعتبر القضاء[4] بأنه التزام عام في هذه المرحلة وأنَّ قطع المفاوضات يُحمّل القائم بها بسوء نية المسؤولية ويطالب الاجتهاد الفرنسي دائماً التفاوض وفقاً لهذا المبدأ حتى لا يكون هناك نية الإيذاء بالآخر، وفي ذلك الاجتهاد مستقر. إلا أنَّ المشترع الفرنسي استجاب أخيراً للمطالبات الفقهية والقضائية بجعل حسن النية مبدأ يحكم العقد منذ إنشائه حتى تنفيذه، وجعله التزاماً على عاتق الأطراف إضافة إلى الالتزام الملقى سابقاً على عاتق القضاة، ولم يكتفِ بجعله مجرد التزام بل

(1)Georges Ripert –la règle morale dans les obligations civiles– L.G.D.J– Paris– éd. 2014– p: 288–nb 157.

(2) أحمد عبد الكريم سلامة – قانون العقد الدولي – مفاوضات العقود الدولية – قانون الإرادة وأزمته – دار النهضة العربية –القاهرة – 2008– ص 105.

(3) جورج سيوفي – نظريات في حرية التعاقد وقيودها – النشرة القضائية اللبنانية – السنة الأولى 1945 – ص 59.

(4)Cour de cassation civile, chamber 1 11 dec2013, n 12–28.432, inedit ; Cour de cassation civile, chambre 3 , 28 janvier 2015, n 14–10.404, inedit ; Cour de cassation civile , chambre 1 , 1 juin 2016 , n 15–13.221. Ibid).

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ربطه بالنظام العام وبشكل صريح وجازم. مما يعني أنَّ أي اتفاق على ما يخالفه يجعل التصرف الصادر بخلافه باطلاً لاتصاله بالمبادئ السلوكية والأخلاقية في المجتمع، وفعلاً فقد جاء نص المادة 1104 من قانون العقود الفرنسي الجديد من المرسوم رقم 131 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/2/10 على الشكل الآتي: « يجب أن يتم التفاوض على العقود، وإبرامها وتنفيذها بحسن نية هذا النص متعلق بالنظام العام».

المطلب الثاني: الدور الحمائي

إن لمبدأ حسن النية ضابطاً وقائياً يلعب دوراً في حماية موافقة الأطراف على العقد من خلال فرض موجب الإعلام على طرفيه كما أنه يحمي العقد نفسه من خلال تفسير العقد وفقاً لنيَّة الأطراف المشتركة والحرص على التوازن العقدي. فتتمثَّل حماية موافقة الأطراف بموجب الإعلام الَّذي يُعطي بُعداً إيجابياً لحسن النية، إذ أنَّ الهدف الرئيسي لموجب الإعلام هو توقّع العيوب التي يمكن أن تكون موجودة بالعلاقة التعاقديَّة المنوي إبرامها، بالإضافة إلى إعطاء توضيحات للمتعاقدين للوصول إلى صدور قبول وإنشاء عقد خالٍ من أي عيب. ولموجب الإعلام تأثير على تنفيذ العقد بحيث يتسّع ليسمح بتأمين وجود وشفافية قبول المتعاقدين في أي لحظة من حياة العقد[1]، إذ أنَّ آثار الإخلال بموجب الإعلام في مرحلة التفاوض ينعكس بشكل مباشر على صحة العقد[2]، فهو يمّس برضى المتعاقدين ويؤدي بالتالي إلى المطالبة ببطلان العقد لعيب من عيوب الرضى وعلى وجه الخصوص الغلط والخداع والغبن.

ولا بُدَّ من الإشارة أنَّ الاجتهاد اللُّبناني[3] اعتبر أنه لتوافر شروط مخالفة مبدأ من مبادئ حسن النية، ألا وهو موجب الإعلام باعتباره من المبادئ الأساسية المكوّنة لحسن النية، يتوجب إيجاد دليل على سوء النية المتمثل بكتم معلومات عن موضوع العقد المراد إبرامه حتى يكون الطرفان على بينة ووضوح تام مما يترتب عليهما من التزامات وحقوق ناتجة عن العقد. فالهدف الرئيسي لموجب الإعلام هو توقّع العيوب التي يمكن أن تكون موجودة بالعلاقة التعاقدية المنوي إبرامها، بالإضافة إلى إعطاء توضيحات للمتعاقدين للوصول إلى صدور قبول وإنشاء عقد خال من أي عيب. ولموجب الإعلام دون أدنى شك تأثير على تنفيذ العقد بحيث يمتد ليسمح بتأمين وجود وشفافية قبول المتعاقدين في أي لحظة من حياة العقد، إذ أن آثار الإخلال بموجب الإعلام في مرحلة التفاوض ينعكس بشكل مباشر على صحة العقد[4] بحيث يمس برضى المتعاقدين ويؤدي

(1)Muriel Fabren Magnan – De l'obligation d'information dans le contrat – L.G.D.J. – Paris – 2014 – p: 228.

(2) مصطفى العوجي – القانون المدني – الجزء الأول – العقد – دار الخلود – بيروت – 1999 – ص 188.

(3) تمييز مدني – الغرفة الثانية – قرار رقم 7/2009 – تاريخ 26/ 1 /2009 – غير منشور في صادر في التمييز – القرارات المدنية – 2009 – ص 179 وما يليها.

(4) مصطفى العوجي – القانون المدني – الجزء الأول – العقد – مرجع سابق، ص 188.

بالتالي إلى المطالبة ببطلان العقد لعيب من عيوب الرضى وعلى وجه الخصوص من الغلط والخداع والغبن.

مما يستنتج أنَّ هذه المرحلة لم تكن منتجة لمفاعيل تلزم أي طرف من الأطراف تجاه الآخر، وبالتالي لا يستوجب أي تعويض ناتج عن شبه الجرم المتّخذ طابع الإخلال بموجب الإعلام وقطع المفاوضات بسوء نية، وبالمقابل إنَّ قطع المفاوضات بشكل فجائي بعد التوصل إلى عتبة التعاقد، والتعاقد مع شخص ثالث يشكل خطأ عن قطعها دون مبرر مشروع وخروج عن مبدأ حسن النية، يرتب عليه المسؤولية التقصيرية[1].

من جهته نظّم المشرّع الفرنسي موجب الإعلام سواء من حيث حدوده، عبء إثباته والجزاء المطبّق في حال الإخلال به، وذلك في المادة (1-1112) من قانون العقود الجديد .على الرّغم من ذلك فإن هذا الواجب بالإعلام لا يرد على تقدير قيمة الأداء. فتعدّ المعلومات لها أهمية حاسمة تلك التي لها صلة مباشرة وضروريَّة بمضمون العقد أو بصفة الأطراف. فعلى من يدّعي أنّ هناك معلومة كانت واجبة له أن يثبت أنّ الطّرف الآخر كان مديناً له بها، ويقع على هذا الطرف الآخر إثبات تقديمها له ولا يجوز للأطراف الحد من هذا الواجب أو استبعاده فيما عدا مسؤولية المدين بواجب الإعلام، فإن الإخلال بهذا الواجب يمكن أن يؤدّي إلى بطلان العقد وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد (1130) وما بعدها.

وقد طرحت المادة المذكورة ثلاثة شروط لتنفيذ موجب الإعلام وهي: معرفة المدين بالمعلومات المتعلقة بالموجب، وجهل الدائن لها، وأهميتها الحاسمة والتي يتوقف عليها رضى الطرف الآخر.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ التعديل الفرنسي في إطار الالتزام بالإعلام يهدف إلى إعادة التوازن العقدي، من خلال توسيع نطاق حسن النية في مجال العقد، والغاية من ذلك إحياء الطابع الرضائي إلى حدّ كبير، لتفرض مبدأ الإعلام قبل التعاقد على ما جاء في نص المادة (1330) وما يليها.

ولعلّ الصعوبة تكمن أحياناً في رسم حد فاصل بين الموجب ما قبل التعاقدي والموجب التعاقدي في مجال تقديم المعلومات، وبالتالي فإن هذا الموجب يجد مصدره في المبادئ العامّة للقانون، كمبدأ حسن النية، الذي يوجب أثناء مرحلة المفاوضات وكذلك التنفيذ والالتزام بالصدق والاستقامة والأمانة في مواجهة الطرف الآخر وذلك وفقاً لنص المادة (1104) والتي تنص كما بيّنا أعلاه على أنّه «يجب التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نية. هذا النّص متعلّق بالنظام العام». فيكون المشترع الفرنسي قد قصد بذلك حماية المصلحة العامة والمتوافقة مع موجبات اجتماعية ملزمة بالنِّظام العام ومبادئ السلوك الأخلاقية.

(1) محكمة الاستئناف المدنية في بيروت – الغرفة التاسعة – رقم 351 – تاريخ 10-3-2009 –شركة فار مابيل / شركة كواشو – العدل– 209 – العدد الرابع – ص 1550 وما يليها.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

كما أنَّ مبدأ حسن النية يُعتبر الحارس والمراقب لروح العقد وضمان استمراريته، فهو يلعب دوراً كبيراً في حماية ميزان العقد. فالقضاء اللّبناني وعلى الرّغم من عدم النّص على شمول التعويض لمسألة تدني قيمة العملة، إلّا أنّه قضى بالتّعويض على المتضرّر نتيجة هذا التّدني في الفترة التي يتأخر فيها المدين عن دفع ما يتوجّب عليه من التزامات عقدية في الوقت المتّفق عليه، وأسندها إلى المبادئ العامّة وخاصة المبدأ الوارد في المادة (260) من قانون الموجبات والعقود المذكورة وهو مبدأ «التعادل» بين الضرر والتعويض. كما إلى مبدأ «حسن النية». ولكن من جهة ثانية، نرى بعض الأحكام القضائية اللبنانية [1] قد ذهبت إلى تطبيق المبادئ العامة الواردة في المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرتها الأخيرة والتي تنّص على وجوب الأخذ بمبدأ الإنصاف عندما لا يوجد نص يطبّقه. وكذلك على مبدأ حسن النية الوارد في المادة (5) من قانون رقم 50/90 المتعلّق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الصّادر بتاريخ 23/5/1991

إن حسن النية في تنفيذ العقد يفرض على المتعاقدين التقيد بسلوك معين خلال مرحلة التنفيذ، فالملاحظ أن مواصفات هذا السلوك غير محددة، ولذلك ذهب بعض الفقه إلى أن حسن النية يلزم المتعاقدين بالتنفيذ وفق أخلاقيات العقد.

و الواقع أنه رغم اتفاق الفقه في مجموعه على القول بذلك، فإن ذلك يؤكد صعوبة وضع تعريف واضح ومحدد لحسن النية في تنفيذ العقد، فيمكن للقاضي أن يستند إليه للحكم على مسلك المتعاقد خلال مراحل العقد، والقول بالتالي إذا كان هذا المسلك يتفق مع حسن النية أم لا.

ويمكن القول بصفة عامة، ومن خلال التطبيقات القضائية، ان حسن النية في تنفيذ العقد لم يعد مفهوما سلبياً يقتصر على ضرورة امتناع المتعاقد عن اتخاذ مسلك ينطوي على سوء النية وإنما أصبح مفهوماً إيجابياً يفرض على المتعاقد سلوكاً إيجابياً بالتعاون في سبيل تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد.

يستنتج مما سبق أن مبدأ الحرية التعاقدية قد يؤدي إلى المظالم، وحتى إلى استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، هذا الأمر يتعارض مع مبدأ عدم التمييز، ويكون من الطبيعي اللجوء إلى حل من خارج العقد بغية معالجة التوازن داخل هذا العقد وفي نطاق التفكير.

يمكن القول إن الأفراد أحراراً في تقدير الضرر المحتمل مسبقاً، ويكون للمحكمة الحق في تعديله إذا كان فاحشاً، لكي لا يترك الأمر إلى من هو متفوّق اقتصادياً وصاحب خبرة فيستغل هذه الخبرة أو هذا التفوق أياً كان للاستفادة على حساب من هم أقل منه علماً ودراية.

إن واجب حسن النية والثقة في فهم وتنفيذ وتفسير العقود ليست حكراً على قانون بعينه وإنما نُصَّ

(1) محكمة التمييز المدنية اللبنانية – الغرفة الثالثة – رقم 56 – تاريخ 2002/2/10 – منشور على موقع المستشار، تاريخ الدخول على الموقع: 2024/2/10
www.almoustachar.com

عليه في القانون المقارن [1][1] كالمادة 148 من القانون المدني المصري والمادة 1134 مدني فرنسي[2] . وتحث هذه المواد، التي تعتبر المرجع لإرادة الأطراف والقضاة، باستمرار على إضفاء الطابع الأخلاقي على العلاقات بين المتعاقدين.

ولم يعد هناك، كما كان الأمر في القانون الروماني، عقود حرفية التنفيذ عقود رائدها حسن النية بل العقود جميعها في القانون الحديث قوامها في التنفيذ حسن النية الذي يشكل الحماية القانونية للمستهلك كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وذلك بإخضاع الالتزام لمبدأ الإنصاف الاجتماعي المتمثل بعدم التمييز بين أطراف العقد[3].

يجاري القانون حسن النية فيما يتعلق بتنفيذ العقد، فيمنح المدين نظرة الميسرة، إذا كان في عدم تنفيذه للعقد حسن النية، وفي حال سوء النية يلزم المدين بها بالتعويض عن الضرر الذي كان لا يمكن توقعه وقت التعاقد إذا كان هذا المدين في عدم تنفيذه للعقد قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً.

(1) عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، 2006، ص 117.

(2) art. 1134 C.civ.fr:» L’erreur sur les qualités essentielles du cocontractant n’est une cause de nullité que dans les contrats conclus en considération de la personne:.

(3) صوفي أبو طالب، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، 1976م، ص 250.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

إن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ قانوني عالمي يُطبق في مختلف فروع القانون بما في ذلك قانون العقود، هذا المبدأ الذي ينص على عدم جواز التفرقة أو التمييز بين الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو أي خصائص أخرى غير مرتبطة بأداء الالتزامات التعاقدية. ففي سياق القوانين التي تحكم العقود، يتجلى مبدأ عدم التمييز في ضرورة احترام حقوق الأطراف بشكلٍ متساوٍ وعدم فرض شروط غير عادلة أو تمييزية على أي من أطراف العقد.

إن مبدأ عدم التّمييز رغم أهميته إلّا أنّه ليس حقاً متميزاً عن حقوق الإنسان الأخرى وليس له وجود مستقل فلا يمكن للأفراد التمسك به إلّا مع حق أو أكثر من الحقوق المحمية فهو متفرع عن حق المساواة.

وهناك علاقة تربط بين مبدأ عدم التمييز والمبادئ الأخرى التي تحكم العقد من مبدأ الحرية التعاقدية إلى مبدأ حسن النية، كما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العدالة والمساواة الذي يُعزز ضمان عدم وجود أفضلية لأحد الأطراف على حساب الآخر ويساهم في تحقيق التوازن في الالتزامات بين الأطراف ويُمنع استغلال أي طرف أو تحميله شروطاً تعسفية قد تنطوي على التمييز بين طرفٍ وآخر.

باختصار، يعتبر مبدأ عدم التمييز جزءاً أساسياً من البُنية القانونية التي تحكم العقود ومرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بغيره من المبادئ التي تحكم العقد.

إلا أنه بالمقابل، في ظل نقص التَّشريعات، يُصبح القضاء المَلاذ الوحيد لتفسير وحماية مبدأ عدم التمييز الَّذي غالباً ما يتم استنتاجه من المبادئ العامَّة ممَّا يترك مجالاً واسعاً للتَّفسير الأمر الَّذي يؤدي إلى نتائج سلبية من بينها التفاوت في القرارات القضائية بشأن القضايا الَّتي تتضمن التمييز.

لذلك، نتمنى على المشرِّع اللُّبناني :

– إصدار قانون خاص وشامل لمكافحة التمييز يُعرِّف التمييز بشكل واضح ويضع عقوبات على المخالفات، بما يشمل جميع أنواع العقود.

– إنشاء هيئات رقابيَّة تراقب تنفيذ القوانين وتُحقِّق في الأمور المتعلقة بالتمييز ورفع مستوى الوعي لدى الأفراد والشَّركات حول حقوقهم وواجباتهم القانونية الَّتي تُعزز مبدأ عدم التمييز ويتماشى مع التَّطورات الاجتماعيَّة والاقتصادية لضمان حماية حقوق جميع الأطراف وتحقيق بيئة قانونية عادلة ومستدامة.

–على الدولة تبني إصلاحات شاملة تُعزِّز قدرة الأجهزة التنفيذية وتُحسِّن من كفاءة دوائر التنفيذ لمتابعة تنفيذ الأحكام فضلاً عن تشديد العقوبات عند الامتناع عن التنفيذ من خلال فرض غرامات مالية أو عقوبات جنائية على الأطراف الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية، خاصة في القضايا المتعلقة بالتمييز.

إذاً، إنَّ مبدأ عدم التمييز ليس فقط ضمانة قانونية تجمع بين الإلزامية القانونيَّة والقيم الأخلاقيَّة بل أيضاً يلعب دوراً حيويّاً في تعزيز المساواة والعدالة داخل النظام القانوني العقدي.

إلا أنه يبقى التساؤل عن مدى مراعاة مبدأ عدم التمييز في ظل توسع العقود المدنية لا سيما بظهور الشركات المتعددة الجنسيات وانفتاح الأسواق العالمية مع التطور في نظام العولمة والإنترنت؟

لائحة المصادر والمراجع:

المصادر باللغة العربية:

1. شندب، ربيع – محامٍ وأستاذ محاضر في الجامعات – مقرر النظرية العامة للعقد.

2. **أبوعيد، الياس** – المحامي من التدرج إلى الاستئناف والانتقال إلى الجدول العام – منشورات الحلبي – الجزء الأول.

3. **فرحات،** ألبير – حسن النية في العقود والموجبات – مجلة المحامي – السنة السابعة عشرة 1952 .

4. **إبراهيم، عبد المنعم موسى،** حسن النية في العقود، منشورات زين الحقوقية، 2006.

5. مصطفى العوجي – القانون المدني – الجزء الأول – العقد – دار الخلود – بيروت – 1999.

6. **سلامة،** أحمد عبد الكريم – قانون العقد الدولي – مفاوضات العقود الدولية – قانون الإرادة وأزمته – دار النهضة العربية –القاهرة – 2008.

7. **حسن ، أحمد إبراهيم** ، غاية القانون (دراسة فلسفة القانون)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 .

8. **السقا ، محمود** ، أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، 1991.

9. **سيوفي** ، جورج– نظريات في حرية التعاقد وقيودها – النشرة القضائية اللبنانية – السنة الأولى 1945.

01. **أبو طالب ، صوفي** ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، 1976.

المصادر باللغة الأجنبية:

1. Philippe Stoffel Munck – L'Abus dans le contrat Essai d' une théorie – L.G.D.J. – Paris – 2000.

2. Georges Ripert –la règle morale dans les obligations civiles– L.G.D.J– Paris– éd. 2014.

3. Muriel Fabren Magnan – De l'obligation d'information dans le contrat – L.G.D.J. – Paris – 2014.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قرارات اجتهادية:

1.المحكمة الابتدائية المدنية–جبل لبنان – قرار رقم 0 – تاريخ 2018/3/13.

2. محكمة التمييز المدنية – الغرفة الأولى – قرار رقم 7 تاريخ 29 آذار 1988 – مجموعة اجتهادات جميل باز لعام 1988 .

3. محكمة التمييز المدنية – الغرفة الرابعة – قرار رقم 19 تاريخ 14 حزيران 1994 – النشرة القضائية لعام 1994 – الجزء الثامن .

4. تمييز مدني – الغرفة الثانية – قرار رقم 7/2009 – تاريخ 26/ 1 /2009 – غير منشور في صادر في التمييز – القرارات المدنية – 2009.

5. محكمة الاستئناف المدنية في بيروت – الغرفة التاسعة – رقم 351 – تاريخ 2009–3–10– العدل– 209 – العدد الرابع.

6. محكمة التمييز المدنية اللبنانية – الغرفة الثالثة – رقم 56 – تاريخ 10/2/2002 .

المصادر الإلكترونية:

1– www.almoustachar.com